

## الفصل السادس

### مَبَاحِثُ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ

- ١- تعريفُ الحدودِ، وحِكْمَةُ مَثْرُوعِيَّيْهَا.
- ٢- حدُّ الزَّنا.
- ٣- حدُّ القَنْفِ.
- ٤- حدُّ شربِ الخمرِ.
- ٥- حدُّ السرقةِ.
- ٦- أحكامُ قطعِ الطريقِ أو الحِرابَةِ.
- ٧- أحكامُ الجُنَايَاَتِ.
- ٨- أحكامُ عامَّةٌ في الحدودِ والقِصَاصِ.
- ٩- أحكامُ الدِّيَةِ.
- ١٠- التَّغْزِيرُ.

obeikandi.com

## ١- تعريف الحدود وحكمة مشروعيتها

الحدودُ جمعُ حدٍّ، والحدُّ في الأصلِ يُطلقُ على الشيءِ الذي يحجزُ بينَ شيئينِ، وهو في اللغةِ بمعنى المنعِ والحجزِ.

ومعنى الحدودِ شرعاً: العقوباتُ التي حدَّدتها وأوجبتها شريعةُ الإسلامِ على من يرتكبُ جريمةً نهى اللهُ -تعالى- عنها.

أما حِكْمَةُ مشروعيتها: فقد شرعَ اللهُ -تعالى- هذهَ العقوباتِ، وأمرَ بتفويضها على المرتكبينَ للجرائمِ والمنكراتِ، صيانةً لأنفسِ الناسِ ولأعراضِهِمْ ولأموالِهِمْ؛ لأنَّ كثيراً من الناسِ إذا عرفوا أنَّ ارتكابَهُمْ لهذهِ الجرائمِ سيؤدِّي إلى مُحاسبتِهِمْ ومُعاقبتِهِمْ بالعقوباتِ الرادعةِ لَهُمْ، امتنعوا عن ارتكابِ هذهِ الرذائلِ. أمَّا إذا عرفوا أنَّ ارتكابَهُمْ للجرائمِ سيُمرُّ دونَ عقوبةٍ زاجرةٍ، ودونَ تأديبٍ رادعٍ، فإنَّهُمْ سيُعيثونَ في الأرضِ فساداً، وسيُعدي القويُّ على الضعيفِ، والغنيُّ على الفقيرِ، والكبيرُ على الصَّغيرِ، وبذلكِ ينتشرُ الظلمُ، ويعمُّ الفسادُ...

أما العقوباتُ الرادعةُ للمعتدينَ، فتؤدِّي إلى نشرِ الأمانِ والإطمینانِ في نفوسِ الأفرادِ والجماعاتِ. وفي الحديثِ الشريفِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "حدٌّ يعملُ بهِ في الأرضِ، خيرٌ لأهلِ الأرضِ مِن أنْ يُمطروا أربعينَ صباحاً".

وفي حديثٍ آخرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "مَن حَالتْ شفاعتهُ دونَ إقامةِ حدٍّ من حدودِ اللهِ -تعالى- فهو مُضادٌّ لله -عزَّ وجلَّ- في أمرِهِ".  
والخلاصةُ أنَّ العقوباتِ التي شرعها اللهُ -تعالى- إنما هي لِنفعِ الناسِ، لأنَّها تمنعُ الجرائمِ، وتردُّعُ الطُّغاةِ، وتُحقِّقُ الأمانَ والإطمینانَ لكلِّ فردٍ على نفسهِ وعرضِهِ ومالهِ وحرِّيتهِ وكرامتهِ.

## ٢- حَدُّ الزَّانَا

(أ) الزَّانَا وَحُكْمُهُ: هُنَاكَ جَرَائِمُ تَعَاْفَهَا النُّفُوسُ الْكَرِيْمَةُ، وَتَحْتَقِرُهَا الْعُقُولُ السَّلِيْمَةُ، لِأَنَّهَا تَتَنَافَى مَعَ الْعَفَافِ وَالشَّرَفِ وَالطَّهَارَةِ. وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ: جَرِيْمَةُ الزَّانَا الَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي كُلِّ اتِّصَالٍ جِنْسِيٍّ غَيْرِ شَرْعِيٍّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، تَأْبَاهُ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، وَيَتَبَعَّدُ عَنْهُ الرَّجَالُ أَصْحَابُ النُّفُوسِ الْعَالِيَةِ النَّقِيَّةِ، وَتَحْتَقِرُهُ النِّسَاءُ الْفُضْلِيَّاتُ الْمُحْصَنَاتُ الْعَافِيَّاتُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِالْعِفَّةِ وَالْحَيَاءِ.

وَحُكْمُ الزَّانَا شَرْعًا: أَنَّهُ جَرِيْمَةٌ حَرَّمَهَا جَمِيعُ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَحَارَبَتْهَا جَمِيعُ الْعُقُولِ الْإِنْسَانِيَّةِ السَّلِيْمَةِ، لِتَعَارُضِهَا مَعَ الْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْكَرِيْمَةِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَإِلَى انْتِشَارِ الْأَمْرَاضِ، وَإِلَى التَّحَلُّلِ الْخُلُقِيِّ مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَإِلَى فَقْدَانِ الْحَيَاءِ وَالغَيْرَةِ...

رَقِدَ عَالِمُ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةَ بِالْوَأْنِ مِنَ الْعِلَاجِ الدِّيْنِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ وَالنَّفْسِيِّ، حَيْثُ حَضَّ عَلَى الزَّوْجِ لِكُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْإِخْتِلَاطِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ارْتِكَابِ الرُّذَائِلِ، وَأَمَرَ الدِّينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الزَّوْجَ، أَنْ يَتَحَلَّوْا بِالصَّبْرِ وَالْعَفَافِ. قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور: الآية ٣٣].

(ب) دَلِيلُ هَذَا الْحُكْمِ: وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ جَرِيْمَةَ الزَّانَا مِنْ أَقْبَحِ الْجَرَائِمِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٢].

وَمِنْ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَدِقَّةِ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ -مَثَلًا- وَلَا

تَزْنُوا، أَوْ: وَلَا تَفْعَلُوا الزَّنا، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا﴾ أَيْ: وَلَا تَقْرَبُوا مِنْ أَيْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُوصِلُكُمْ إِلَى جَرِيْمَةِ الزَّنا، كَالْتَحَاطِبِ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تُؤدِّي إِلَى الْعِلَاقَاتِ الْقَبِيْحَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ كَالِاخْتِلَاطِ الشَّائِنِ الَّذِي يَتَنَافَى مَعَ الْحَيَاءِ وَالْأَدَبِ... وَهَذَا لَوْنٌ حَكِيمٌ مِنَ الْوَأْنِ إِصْلَاحِ النُّفُوسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ النَّهْيُ عَنِ الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْءِ، فَلَأَنْ يُنْهَى عَنِ فِعْلِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَكَانَهُ - سُبْحَانَهُ - يَقُولُ: كُونُوا - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُسْلِمَاتُ - بَعِيدِينَ عَنِ كُلِّ الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى فَاحِشَةِ الزَّنا، كَالْمُخَالَطَةِ السَّيِّئَةِ، وَالْحُلُوءَةِ الْإِثْمِيَّةِ، وَالنَّظَرَةِ الْحَبِيثِيَّةِ، وَالْكَلِمَةِ النَّايِبَةِ... فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْفَوَاحِشِ الَّتِي هِيَ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ نَهَى اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ.

(ج) عُقُوبَةُ الزَّانِي: وَالذَّلِيلُ عَلَى عُقُوبَةِ الزَّانَا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: الآية ٢]. أَيْ: عَلَيْكُمْ - أَيُّهَا الْحُكَّامُ - إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَتَفَذُّوا الْعُقُوبَةَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي، بِأَنْ تَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، دُونَ أَنْ تَأْخُذْكُمْ شَفَقَةٌ أَوْ رَحْمَةٌ فِي تَنْفِيذِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَدُونَ أَنْ تَقْبَلُوا فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُمَا شَفَاعَةَ شَفِيعٍ. وَلَيْشْهَدْ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا عَدَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيَكُونَ زِيَادَةٌ فِي التَّنْكِيلِ بِمَنْ يَرْتَكِبُ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ، وَأَدْعَى إِلَى الْإِعْتِبَارِ وَالْإِعْظَامِ، وَأَزْجَرَ لِمَنْ تُسْأَلُ لَهُ نَفْسُهُ الْإِقْدَامَ عَلَى تِلْكَ الْجَرِيْمَةِ التَّكْرَارِ. وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ، وَهِيَ الْجَلْدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، إِنَّمَا هِيَ لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ سِوَاءَ أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً، أَيْ: لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ لِغَيْرِ مَنْ سَبَقَ لَهُ الزَّوْاجُ..

أَمَّا الْمُتَزَوِّجُ أَوْ مَنْ سَبَقَ لَهُ الزَّوْاجُ - سِوَاءِ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى - فَعُقُوبَتُهُ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ فَاحِشَةُ الزَّانَا هِيَ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِرَجْمِ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ جَرِيمَةُ الزَّانَا مِنْ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ الْمُحْصَنِينَ - أَيِ: الْمُتَزَوِّجِينَ - أَوْ مَنْ سَبَقَ لَهُمُ الزَّوْاجُ، فَقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ رَجُلٍ يُدْعَى "مَاعِزٌ" وَبِرَجْمِ امْرَأَةٍ تُدْعَى "الْغَامِدِيَّةُ" بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَا بِارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزَّانَا.

(د) بِمَ يَثْبُتُ الزَّانَا؟ وَتَثْبُتُ جَرِيمَةُ الزَّانَا عَلَى فَاعِلِهَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

(١) الإِقْرَارُ: بِأَنْ يَعْتَرِفَ وَيُقِرَّ البَالِغُ العَاقِلُ المُخْتَارُ العَالِمُ بِأَنَّ الزَّانَا مُحْرَمٌ، بِأَنَّهُ قَدْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الجَرِيمَةَ. فَلَا تُقَامُ عُقُوبَةُ الزَّانَا عَلَى الصَّغِيرِ، أَوْ عَلَى المَحْنُونِ، أَوْ عَلَى المُكْرَهِ، أَوْ عَلَى مَنْ يَجْهَلُ أَنَّ الزَّانَا فَاحِشَةٌ مُرْتَكِبُهَا يُعَاقَبُ بِهَذِهِ العُقُوبَاتِ. وَيَرَى المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَكْفِي إِقْرَارُ الزَّانِي مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَنَّهُ قَدْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الجَرِيمَةَ، فَمَتَى اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يُتَيَمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَيَرَى الأَخْنَفُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، بِأَنَّهُ قَدْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الجَرِيمَةَ. وَيَرَى الحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ إِقْرَارِ الزَّانِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِأَنَّهُ قَدْ ارْتَكَبَ فَاحِشَةَ الزَّانَا، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِقْرَارُ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ.

وَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الزَّانِي إِذَا رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ، وَلَكِنَّهُ يُعَاقَبُ بِعُقُوبَةٍ يَرَاهَا القَاضِي مُنَاسِبَةً، لِأَنَّ كُلَّ جَرِيمَةٍ لَهَا العُقُوبَةُ الَّتِي تَتَنَاسَبُ مَعَ أَثَرِهَا السَّيِّئِ، وَلَا يُقَامُ الحَدُّ إِلَّا إِذَا ثَبَتَتِ الجَرِيمَةُ ثُبُوتًا مُؤَكَّدًا،

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "اذرءوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ". أى: لا يُقَامُ حَدٌّ إِلَّا بَعْدَ التَّيَقُّنِ مِنْ بُبُوتِ الْحَرِيمَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ.

(٢) الشَّهَادَةُ: بِأَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ الْعُدُولِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِأَنْهُمَا قَدْ ارْتَكَبَا فَاحِشَةَ الزَّوْنِ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الشُّهُودَ الْأَرْبَعَةَ يُحْمِعُونَ بِأَنْهُمْ قَدْ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ وَهُمَا يَرْتَكِبَانِ فَاحِشَةَ الزَّوْنِ، رُؤْيَا وَاضِحَةً، لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا رَيْبَةَ...

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شُرُوطِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ: اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ بَأَلَّا يَخْتَلِفَ الشُّهُودُ فِي زَمَانٍ وَقُرُوعِ هَذِهِ الْحَرِيمَةِ أَوْ فِي مَكَانِهَا. وَيَرَى الشَّافِعِيُّ: أَنَّ شَهَادَتَهُمْ تُقْبَلُ سِوَاءَ أَشْهَدُوا مُجْتَمِعِينَ أَمْ مُتَفَرِّقِينَ، وَفِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَمْ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

وَيَرَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(هـ) التَّنْفِيرُ مِنَ الزَّوْنِ: لَقَدْ حَارَبَ الْإِسْلَامُ فَاحِشَةَ الزَّوْنِ بِأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ: حَارَبَهَا عَنْ طَرِيقِ وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ. فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: "اصْرِفْ بَصْرَكَ". وَحَارَبَهَا عَنْ طَرِيقِ مَنَعِ الْإِخْتِلَاطِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى شَيْوَعِ الْفَاحِشَةِ. وَحَارَبَهَا عَنْ طَرِيقِ مَنَعِ الْخُلُوعِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْمَحَارِمِ. وَحَارَبَهَا عَنْ طَرِيقِ التَّشْجِيعِ عَلَى الزَّوْاجِ لِكُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. وَحَارَبَهَا عَنْ طَرِيقِ غَرْسِ الْحَيَاءِ وَالْعَفَافِ فِي نَفُوسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُنْذُ الصَّغَرِ؛ فَمَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ -تَعَالَى- فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالسُّلُوكِ، صَانَهُ خَالِقَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

### ٣- حَدُّ الْقَذْفِ

(أ) تَعْرِيفُ الْقَذْفِ: كَلِمَةُ الْقَذْفِ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الرَّئِيسِي لِلغَيْرِ بِالْحِجَارَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا. تَقُولُ: قَذَفَ فُلَانٌ فُلَانًا بِحَجَرٍ إِذَا رَمَاهُ بِهِ. وَمَعْنَاهُ شَرَعًا: رَمَى إِنْسَانٌ لِآخَرَ بِفَاحِشَةِ الزَّوْنَا أَوْ مَا يَسْتَلْزِمُهُ، كَالطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، بِأَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةً، أَوْ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنْتَ لَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانِيَّةٍ، أَوْ: أَنْتَ لَسْتَ ابْنَةُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانِيَّةٍ، أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفَاطِيرِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْقَذْفِ صِرَاحَةً أَوْ ضِمْنًا.

(ب) وَحُكْمُهُ: الْحُرْمَةُ لِأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ حَيْثُ إِنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ تَحْمِي أَعْرَاضَ النَّاسِ، وَتَحْمِي كَرَامَتَهُمْ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ -أى: الْمُهْلِكَاتِ- قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ -أى: الْفِرَارُ عِنْدَ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ- وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤَمِّنَاتِ الْغَافِلَاتِ."

(ج) ذَلِيلُهُ: وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤَمِّنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور: الآية ٢٣].

أى: إِنَّ الَّذِينَ يَقْذِفُونَ بِفَاحِشَةِ الزَّوْنَا، النَّسَاءَ ﴿الْمُخَصَّنَاتِ﴾، أى: الْمَائِنَاتِ أَنْفُسَهُنَّ عَنِ كُلِّ سُوءٍ، ﴿الْغَافِلَاتِ﴾، أى: اللَّائِي لَا تَدُورُ الْفَاحِشَةَ بِأَذْهَانِهِنَّ لِأَنَّهُنَّ طَبَعْنَ عَلَى الْعَفَافِ وَالطَّهَارَةِ، ﴿الْمُؤَمِّنَاتِ﴾، أى: الْكَامِلَاتِ فِي إِيمَانِهِنَّ بِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، أَوْلَيْكَ الْأَشْرَارُ الَّذِينَ يَرْمُونَ هَؤُلَاءِ النَّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ بِمَا لَا يَلِيقُ: لُعِنُوا وَطُرِدُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ سِوَى الْخَالِقِ -عزَّ وجلَّ-.

(د) وَمِنْ شُرُوطِ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالْقَذْفِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَازِفِ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، بِالْغَا، غَيْرَ مُكْرَهٍ. فَإِذَا كَانَ مَخْنُونًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَى أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ السَّيِّئَ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - أَيْ حَتَّى يَتَلَخَّصَ - وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ". وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ عَنِّي الْأَخْطَاءُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ". وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَمْ يَتَلَخَّصَ بَعْدُ وَنَطَقَ بِالسُّوءِ، فَإِنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ تَأْمُرُ أَبُوئِهِ أَوْ الْحَاكِمَ بِتَأْدِيهِ وَزَجْرِهِ حَتَّى لَا يَعُودَ إِلَى الْإِسَاءَةِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمِنْ شُرُوطِ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَقْدُوفِ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَا<sup>(١)</sup> عَاقِلًا، فَلَا تَوَقَّعُ عَقُوبَةَ الْقَذْفِ عَلَى مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا أَوْ مَخْنُونًا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ تَأْدِيبِ هَذَا الْقَازِفِ وَعُقُوبَتِهِ بِالْعُقُوبَةِ الْعَادِلَةِ الْمُنَاسِبَةِ. كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَقْدُوفِ: أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِعَفَافِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْدُوفُ مَعْرُوفًا بِفُسُوقِهِ وَفُجُورِهِ، فَلَا يُحَدُّ مِنْ قَذْفِهِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُؤَدِّبَ هَذَا الْقَازِفَ بِالتَّأْدِيبِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا.

(هـ) وَمِقْدَارُ الْحَدِّ: قَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [سورة النور: الآيتان ٤، ٥].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِينَ يَقْذِفُونَ النِّسَاءَ الْعَفِيفَاتِ بِفَاحِشَةِ الزُّنَا، أَوْ مَا يَسْتَلْزِمُهُ كَالطَّعْنِ فِي النَّسَبِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى صِدْقِهِمْ فَاجْلِدُوا

(١) يرى الفماليكية: أن الشخص البالغ العاقل إذا قذف غيره بالزنا، وثبت عليه ذلك، وجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد سواء أكان المقلوب صغيراً أم كبيراً.

-أيها الحُكَّامُ- هُوَلاءِ القاذِفينَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُوْلاءِ القاذِفينَ شَهَادَةً أَبَدًا، بِسَبَبِ إِصْصاقِهِمُ التُّهَمَ الكاذِبَةَ بِمَنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْها، وَأولئِكَ هُمُ الخارجونَ عَلى أَحكامِ شَرِيعَةِ اللّهِ -تعالى- وَعَلى آدابِها.  
فَفي هذِهِ الآيَةِ عاقِبَ الخالِقُ -عزَّ وجلَّ- الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ بِثَلاتِ عُقُوبَاتٍ:

أولاهَا: حِسِيَّةٌ، وَتَمَثُّلٌ فِي جَلْدِهِمُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَثانِيَتُها: مَعنَوِيَّةٌ: وَتَمَثُّلٌ فِي عَدَمِ قَبولِ شَهادَتِهِمُ، بِأَنَّ تُهَدَّرَ أَقوالُهُمُ، وَيُنْبَذُونَ مِنَ المُجْتَمَعِ. وَثالثَتُها: دِينِيَّةٌ: وَتَمَثُّلٌ فِي وَصْفِ اللّهِ -تعالى- لَهُمُ بِالْفِسْقى. ثُمَّ اسْتَنى -سَبَّحانَهُ- الَّذِينَ يُتُوبُونَ إِلى اللّهِ -تعالى- تَوْبَةً صادِقَةً مِنَ الفِسْقى، فَقَالَ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ أَي: وَأَصْلَحُوا أَقوالَهُمُ وَأَحْوالَهُمُ وَأَفْعالَهُمُ، فَإِنَّ اللّهُ -تعالى- كَفِيلٌ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمُ، وَبِشْمُولِهِمُ بِرَحْمَتِهِ.

(و) مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدُّ القَذْفِ: وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنِ القاذِفِ، بِشروطٍ مِنْ أهماها: أَنْ يَأْتِيَ بِأرْبَعَةِ شُهودٍ يَشْهَدُونَ لَهُ بِأَنَّهُ صادِقٌ فِيمَا قالَهُ فِي حَقِّ المَقْذوفِ، أَوْ أَنْ يَعْفوَ المَقْذوفُ عَنِ القاذِفِ، أَوْ بِإِقرارِ المَقْذوفِ بِارتِكابِهِ لِمَا قَذَفَ بِهِ.

وَجُمهورُ الفُقهاءِ أَجمَعوا عَلى أَنَّ القاذِفَ مَتى تابَ إِلى اللّهِ -تعالى- وَأَصْلَحَ أَقالَهُ وَأَفْعالَهُ، فَإِنَّ شَهادَتَهُ بَعْدَ ذلِكَ تَكُونُ مَقْبُولَةً؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَقْطَعُ ما قَبَلُها<sup>(١)</sup>.

(١) يرى الأحناف أن الاستثناء في قوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ لا يعود إلى قبول شهادتهم، وإنما يعود فقط إلى رفع العقوبة الأخيرة عنهم وهي الفسق، وإلى رفع الحد عنهم متى قامت الأدلة على صدقهم، أما عدم قبول شهادتهم أمام القضاء أو غيره فيبقى طوال مدة حياتهم، حتى وإن تابوا وأصلحوا.

( ز ) التفسير من القذف: وبهذه الأحكام العادلة تصون شريعة الإسلام  
أعراض الناس وكراماتهم، من قذف القاذفين، ومن كذب الكاذبين، ومن  
فسق الفاسقين، وتتوعد هؤلاء الذين يطلقون ألسنتهم بالسوء من القول بأشد  
ألوان العذاب.

قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا  
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور:

الآية ١٩].

## ٤- حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ

(أ) حُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ: كَلِمَةُ الْخَمْرِ مَا أُخُوذَةُ مِنْ خَمَرَ الشَّيْءِ إِذَا سَتَرَهُ وَغَطَّاهُ. وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ يُغَطِّي وَجْهَهَا وَيَسْتُرُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ غَطِّي شَيْئًا فَقَدْ خَمَرَهُ.

وَسُمِّيَتِ الْخَمْرُ بِهَذَا الْإِسْمِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الْعَقْلَ وَتُغَطِّيهِ، وَتَجْعَلُ الْإِنْسَانَ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُهُ أَوْ يَسْمَعُهُ.

وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ "خَمْرٍ" تَشْمَلُ كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، سَوَاءَ أَكَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ (١) أَمْ الشَّعِيرِ أَمْ التَّمْرِ، أَمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَكُلُّهَا سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ، قُلُ الْمَشْرُوبُ مِنْهَا أَمْ كَثُرَ، سَكِرَ شَارِبُهَا أَمْ لَمْ يَسْكُرْ.

فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْ خَمْرِ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلٌ، وَعَامَّةُ خَمْرِهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ. وَالْبُسْرُ: هُوَ تَمْرُ النَّخِيلِ قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ.

وَحُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَيَكْفِي فِي تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ

(١) الْأَحْنافُ يَرُونَ أَنَّ كَلِمَةَ خَمْرٍ، لَا تَطْلُقُ إِلَّا عَلَى الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَقَط. أَمَّا الْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهِ كَالشَّرَابِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ فَلَا يُسَمَّى خَمْرًا، بَلْ يُسَمَّى نَبِيذًا. وَقَدْ بَنَوْا عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَحْرَمَ قَلِيلٌ وَكَثِيرُهُ إِنَّمَا هُوَ الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ، أَمَّا الْأَنْبِذَةُ فَكَثِيرُهَا حَرَامٌ، وَقَلِيلُهَا حَلَالٌ مَا لَمْ يَسْكُرْ.

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٠﴾ [سورة المائدة: الآيات ٩٠، ٩١].

فَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ -تعالى- شُرْبَ الْخَمْرِ بِأَنَّهُ رِجْسٌ، أَيْ: شَيْءٌ قَذِيرٌ تَنْفِرُ مِنْهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، كَمَا وَصَفَ لِعِبِّ الْقِمَارِ وَالْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالسُّهَامِ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَصَفَ كُلَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ رِجْسٌ. وَوَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَمْرَ بِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَقَالَ: "الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ".

وَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِالتَّدرِيجِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِهَا قَوْلُهُ -تعالى- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٩].

ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣].

ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْآيَاتُ الَّتِي سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَهِيَ آخَرُ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

(ب) مِقْدَارُ الْحَدِّ وَشُرُوطُهُ: أَمَّا مِقْدَارُ عُقُوبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَيَرَى الْأَخْنَفُ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، أَنَّهُا ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَجْلِدَ الشَّارِبَ لِلْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى مَا فَعَلَهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَا تُقَامُ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بِالِغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ. فَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ

(١) الشَّافِعِيُّ يَرَوْنَ أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ: الْحَدُّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً.

مُكَلَّفٌ، وَلَا عَلَى الْمُحْتَنُونَ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ، وَلَا عَلَى الْمُكْرَهِ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يَرْفَعُ عَنْهُ الْحَدَّ، وَلَا عَلَى الْجَاهِلِ بِأَنَّ مَا يَشْرَبُهُ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، لِأَنَّهُ يُعْذَرُ بِسَبَبِ جَهْلِهِ... وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يَرَاهَا الْقَاضِي مُنَاسِبَةً، لِكُلِّ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مُتَسْتَرًّا بِأَيِّ عُدْرٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ.

(ج) مَا يَثْبُتُ بِهِ حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ: وَيُثْبِتُ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ بِإِقْرَارِهِ وَبِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ بِأَنَّ فُلَانًا قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَخُدَهْنٍ وَلَا مَعَ الرِّجَالِ، فِي إِثْبَاتِ حَدِّ الشُّرْبِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ شُرْبِ الْخَمْرِ عَنْ طَرِيقِ الرَّائِحَةِ الَّتِي تَنْبَعُثُ مِنَ الشَّارِبِ لِلْخَمْرِ:

فَقَالَ الْأَخْنَفَ وَالشَّافِعِيَّةُ: لَا يَثْبُتُ الْحَدُّ بِالرَّائِحَةِ، لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ بِكَوْنِ الشَّارِبِ قَدْ شَرِبَ شَيْئًا مَخْلُوطًا بِالْخَمْرِ، أَوْ بِكَوْنِهِ كَانَ مُكْرَهًا، وَالْحَدُّوُدُ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِذَا شَهِدَ بِالرَّائِحَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، لِأَنَّ الرَّائِحَةَ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الشُّرْبِ، كَدَلَالَةِ الصَّوْتِ عَلَى وُجُودِ صَاحِبِهِ.

(د) وَعِيدُ شَارِبِ الْخَمْرِ بِسُوءِ الْمَصِيرِ: هَذَا، وَقَدْ نَفَرَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَحَرَّمَتْ ذَلِكَ تَحْرِيمًا قَاطِعًا، وَتَوَعَّدَتْ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بِسُوءِ الْمَصِيرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا،

والمُشْتَرَى لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ. وَذَلِكَ، لِمَا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ مِنَ الْمَفَاسِدِ  
الدِّينِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، وَالصُّحِّيَّةِ، وَالنَّفْسِيَّةِ، وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، وَالْإِقْتِسَادِيَّةِ... وَقَدْ  
كَتَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَخَصِّصِينَ عَنْ مَفَاسِدِ الْخَمْرِ فِي كُلِّ الْجَوَانِبِ السَّابِقَةِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع على سبيل المثال: "التفسير الوسيط للقرآن الكريم" تفسير سورة البقرة ص ٤٧٩  
وتفسير سورة المائدة، ص ٢٧٤ للمؤلف.

## هـ - حَدُّ السَّرِقَةِ

(أ) تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ: أَخَذَ مَالٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ خَفِيَةً مِنْ

حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

(ب) حُكْمُ السَّرِقَةِ: أَنَّهَا حَرَامٌ وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى

أَمْوَالِ الْغَيْرِ، وَالْإِسْلَامُ قَدْ احْتَرَمَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَجَعَلَ حَقَّهُمْ فِيهَا حَقًّا مُقَدَّسًا لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ. وَعَدَّتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ كُلَّ مَالٍ يُؤْخَذُ عَلَى سَبِيلِ السَّرِقَةِ، أَوْ الرِّشْوَةِ، أَوْ الغَضَبِ، أَوْ الغِشِّ، أَوْ الاسْتِغْلَالِ، أَوْ الخِيَانَةِ... هُوَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ، الَّتِي أُخِذَتْ بِالْبَاطِلِ.

(ج) دَلِيلُ حَدِّ السَّرِقَةِ: وَدَلِيلُ حَدِّ السَّرِقَةِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،

وَبِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَبِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

أَمَّا ثُبُوتُ حَدِّ السَّرِقَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَفَرَأَهُ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية 38]. أَيْ: عَلَيْكُمْ -أَيُّهَا الْحُكَّامُ- إِذَا ثَبِتَ

السَّرِقَةُ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَتَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ الَّتِي تَوْجِبُ إِقَامَةَ الْحَدِّ،

عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْطَعُوا يَدَ مَنْ ثَبِتَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ، بِسَبَبِ فِعْلِهِ الْخَبِيثِ، حَتَّى

يَكُونَ "نَكَالًا"، أَيْ: عِبْرَةً وَعِظَةً لِغَيْرِهِ، حَتَّى يَمْتَنِعَ النَّاسُ عَنِ ارْتِكَابِ هَذِهِ

الْجَرِيمَةِ، وَاللَّهُ -تَعَالَى- غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، حَكِيمٌ فِي شَرَائِعِهِ الَّتِي أَمَرَ

النَّاسَ بِتَنْفِيذِهَا.

وَبِتَّ أَنْ الرُّسُولَ ﷺ قَطَعَ يَدَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ،

وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَصْحَابُهُ وَأَتْبَاعُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

(د) شُرُوطُهُ: وَالشُّرُوطُ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَا السَّرِقَةُ بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّارِقِ،

وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَكَانِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

أما الشروط التي تتعلق بالسارق، فمن أهمها: التكليف، بأن يكون السارق، بالغاً عاقلاً، فلا يُقام حدُّ السرقة على الصبي لأنه غير مُكلفٍ ولكنّه يُؤدّب إذا سرق، ولا يُقام على المحنون لأنه لا فهم له.

كذلك من الشروط التي تتعلق بالسارق: أن يكون غير مُكرهٍ على السرقة؛ لأن الإكراه يسلبه حرّيته، وسلب الحرّية يسقط التكليف. وألا يكون للسارق شبهة في المال المسروق، فإن كانت له شبهة فإنه لا يُقام عليه الحد، كأن يسرق الأب مال ابنه، أو الأم مال ابنها؛ لقول الرسول ﷺ للإبن الذي جاء يشكو أباه بأنه يأخذ ماله: "أنت، ومالك لأبيك".

وكذلك الحال بالنسبة للسرقة التي تحدث بين الآباء والأبناء والأزواج والزوجات. ويرى الأحناف أنه لا يُقام حدُّ السرقة إذا حدثت بين ذوى الأرحام كالعمِّ والعمّة، والخال والخالّة، والأخ والأخت؛ لأن إقامة حدِّ السرقة على ذوى الأرحام إذا حدثت السرقة بينهم يُؤدى إلى التباعد بينهم<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن أي شبهة يندرع بها السارق، ويقتنع بها القاضى، تمنع من إقامة حدِّ السرقة على هذا السارق، لقول الرسول ﷺ: "اذرءوا الحدود بالشبهات"، أى: امتنعوا عن إقامة الحد على المرتكب للجريمة مادامت هناك شبهة أو سبب يمنع من إقامة الحد، واتخذوا - أيها الحكام - عقوبة أخرى سوى إقامة الحد بالنسبة لهذا المرتكب للجريمة.

وأما الشروط التي تتعلق بالمال المسروق، فمن أهمها: أن يكون المال

(١) ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن يُقام الحد على هؤلاء، إذا ثبت أن السرقة من أولى الأرحام كانت على سبيل الظلم والتعدى، ولم يكن هناك أى شبهة أو أى سبب معقول لحدوث هذه السرقة من أحدهم.

المسروقُ مقداراً مُعيّناً، فلا يُقامُ حدُّ السرقةِ على مَنْ سرقَ أقلَّ مِنْ  
هذا المقدارِ.

وجمهورُ العلماءِ يرونَ أنه لا يُقامُ حدُّ السرقةِ على السارقِ، إلا إذا  
سرقَ رُبْعَ دينارٍ<sup>(١)</sup> مِنَ الذهبِ، أو ثلاثةَ دراهِمَ مِنَ الفِضَّةِ، أو ما يُساوِي  
ذَلِكَ. وتقديرُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ مِنْ دَوْلَةٍ إِلَى دَوْلَةٍ عَلَى حَسَبِ عُمَلَّتِهَا. وَقَدْ يَكُونُ  
رُبْعُ الدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ هُنَا فِي مِصْرَ يُساوِي خَمْسَةَ جُنَيْهَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ  
عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ السَّعْرِ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ.

كَذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ الْمَسْرُوقِ، أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَمَوِّلاً  
لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ بَيْعِهِ أَوْ شِرَائِهِ، وَالْأَيُّ يَكُونُ مَنْ سَرَقَهُ قَدْ سَرَقَ لِضَرُورَةِ الْحَاجَةِ إِلَى  
ذَلِكَ؛ فَمَنْ سَرَقَ طَعَاماً لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمَاتَ جُوعاً، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ  
عَلَيْهِ حَدُّ السَّرْقَةِ. وَفِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَنَعَ إِقَامَةَ  
حَدِّ السَّرْقَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ طَعَاماً لِيَسُدَّ شَيْئاً مِنَ الْجُوعِ الَّذِي نَزَلَ بِالنَّاسِ فِي  
تِلْكَ السَّنَةِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَكَانِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكَاناً مُعَدَّاً  
لِحِفْظِ الشَّيْءِ فِيهِ، كَالْبُيُوتِ وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي تُحْفَظُ فِيهَا الْأَمْوَالُ  
عَلَى حَسَبِ عُرْفِ كُلِّ دَوْلَةٍ وَبِلَدَةٍ.

وَبِنَاءِ عَلَيْهِ لَا يُقَامُ حَدُّ السَّرْقَةِ عَلَى مَنْ أَحْذَى مَالاً وَجَدَهُ فِي شَارِعٍ مِنْ  
الشُّوَارِعِ، أَوْ فِي مَكَانٍ عَامٍّ لَا صَاحِبَ لَهُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ -أَيْضاً- تَخَضَعُ لِنِظَامِ كُلِّ دَوْلَةٍ، وَلِلْقَوَانِينِ الَّتِي تَعْمَلُ بِهَا.

(١) ويرى الأحناف أن السارق لا يُقامُ عليه حدُّ السرقةِ إلا إذا سرق ديناراً أو عشرة دراهم أو ما  
قيمته ذلك، أمّا إذا سرق أقلَّ من هذا المبلغ فلا يُقامُ عليه حدُّ السرقة، وإنما يعاقب بعقوبة  
أخرى يقدرها الحاكم.

(هـ) مَرَاتِبُ الْقَطْعِ فِي الْحُدُودِ: وَإِذَا ثَبَتَتْ جَرِيمَةُ السَّرِقَةِ عَلَى السَّارِقِ ثُبُوتًا مُؤَكَّدًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَجَبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨]. فَإِذَا ثَبَتَتْ السَّرِقَةُ عَلَى السَّارِقِ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْكَعْبَيْنِ....

(و) مَتَى يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ؟ وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَتْ عَلَيْهِ جَرِيمَةُ السَّرِقَةِ مِنْ كُلِّ جَوَائِبِهَا ثُبُوتًا قَاطِعًا مُؤَكَّدًا، أَوْ إِذَا طَالَبَ الْمَسْرُوقُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ، أَوْ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ بِأَنْ فُلَانًا قَدْ سَرَقَ وَثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُبُوتًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، أَوْ إِذَا أَقْرَأَ السَّارِقُ بِأَنَّهُ قَدْ سَرَقَ مَا يُوجِبُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى هَذِهِ السَّرِقَةِ.

(ز) حُكْمُ الْمَسْرُوقِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ: وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْمَالُ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِهِ، وَجَبَ رَدُّ هَذَا الْمَالِ الْمَسْرُوقِ إِلَى صَاحِبِهِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ". فَإِذَا تَلَفَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِ السَّارِقِ ضَمِنَ بَدَلَهُ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الضَّمَانِ لِلْمَالِ الْمَسْرُوقِ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ، وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) يرى المالكية والشافعية أن حد السرقة يُقام على السارق متى ثبتت السرقة عليه سواء أطلب المسروق منه بإقامة الحد على السارق أم لم يطلب، خلافاً للأحناف والحنابلة الذين يرون وجوب مطالبة المسروق منه بإقامة الحد على السارق.

(٢) وقال الأحناف: إذا تلف المال المسروق فلا ضمان على السارق، لأنه لا يحتج الضم مع إقامة الحد. وقال المالكية: إذا تلف المال المسروق فعلى السارق الضمان إذا كان موسراً، وإذا كان معسراً فلا شيء عليه.

## ٦- أَحْكَامُ قَطْعِ الطَّرِيقِ - أَوْ الْحِرَابَةِ

(أ) تَعْرِيفُ الْحِرَابَةِ: كَلِمَةُ الْحِرَابَةِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ بِقَتْلِ النَّاسِ وَاغْتِصَابِ أَمْوَالِهِمْ، هُمْ مُحَارِبُونَ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-. فَالْحِرَابَةُ أَوْ قَطْعُ الطَّرِيقِ، تُطَلَّقُ عَلَى جَمَاعَةٍ مُسَلَّحَةٍ مِنَ النَّاسِ تَتَرَبَّصُ بِالنَّاسِ لِقَتْلِهِمْ، وَلسَلْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَلِهَتْكَ أَعْرَاضِهِمْ، وَإِلْخِدَاتِ الْفَوْضَى وَالْإِرْهَابِ فِي الْمُجْتَمَعِ، دُونَ مَرَاعَاةِ لِأَحْكَامِ الدِّينِ، أَوْ لِلْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ أَوْ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ، أَوْ لِلْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَقَدْ يَكُونُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ عَدَدًا مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُسَلَّحِينَ، وَقَدْ يَكُونُ فَرْدًا وَاحِدًا يَقَطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الْآمِنِينَ، وَيَعْتَدِي عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ أَوْ بِسَلْبِ أَمْوَالِهِمْ. وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، تِلْكَ الْعِصَابَاتُ الَّتِي تَقْتُلُ النَّاسَ وَتَخَطِفُ الْأَطْفَالَ، وَتَسْطُرُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَعَلَى الْبُنُوكِ وَعَلَى الْمُواصَلَاتِ، فَتَزْعِزُ أَمْنَ الْمُجْتَمَعِ، وَتَبِثَ الرُّغْبَ وَالْخَوْفَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.

(ب) عَقُوبَةُ الْحِرَابَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ: عَقُوبَةُ الْحِرَابَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَضَحَّهَا اللَّهُ -تَعَالَى- تَوْضِيحًا لَا خَفَاءَ فِيهِ، فِي قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣، ٣٤].

وَمَعْنَى ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يُحَارِبُونَ دِينَ اللَّهِ، وَشَرِيعَةَ رَسُولِهِ، عَنْ طَرِيقِ الْعُدْوَانِ عَلَى الْآمِنِينَ وَقَتْلِهِمْ، وَسَلْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَهَتْكَ أَعْرَاضِهِمْ، وَتَمْزِيقِ كَرَامَاتِهِمْ...

وَعُقُوبَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾.

(ج) وَحِكْمَةٌ مَّشْرُوعِيَّةٌ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ: هِيَ تَأْمِينُ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ، وَعَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَى أَعْرَاضِهِمْ، فِي أَسْفَارِهِمْ وَفِي إِقَامَتِهِمْ. وَلَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ الْآمِنِينَ، أَوْ يَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْإِعْتِدَاءِ، لَيْسُوا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ. وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا".

أَيُّ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ لِإِقْتَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ بِدُونِ حَقٍّ فَلَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَلَا عَلَى هَدْيِنَا وَلَا عَلَى شَرِيعَتِنَا؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ تَصُونُ أَنْفُسَ النَّاسِ وَأَمْوَالَهُمْ، وَتُعَاقِبُ بِالْعُقُوبَاتِ الرَّادِعَةِ، كُلَّ مَنْ يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ، لِكَيْ يَسُودَ الْأَمَانُ وَالْإِطْمِئْنَانُ فِي الْأُمَّةِ.

(د) شُرُوطُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ: وَمِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيْمَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْجِرَابَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، مَا يَأْتِي:

(١) أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، أَيُّ: بِالْغَا عَاقِلًا. فَالْصَّبِيُّ وَالْمَحْنُونُ لَا يُعَدُّ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا مُحَارِبًا أَيْ قَاطِعَ طَرِيقٍ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا شَرْعًا.

(٢) أَنْ يَكُونَ حَامِلًا لِلْسَّلَاحِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُخَيِّفَ النَّاسَ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ فِي اعْتِمَادِهِمْ عَلَى أَسْلِحَتِهِمْ، وَأَيُّ أَسْلِحَةٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقْتُلَ، أَوْ بِهَا يَحْصُلُ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ تُعَدُّ مِنْ بَابِ الْجِرَابَةِ.

(٣) أَنْ يَحْدُثَ مِنْهُمْ فِعْلًا قَطْعُ الطَّرِيقِ وَالْعُدْوَانُ عَلَى النَّاسِ، سَوَاءً

أَكَانَ ذَلِكَ الْعُدْوَانُ دَاخِلَ الْمَدِينِ أَمْ خَارِجَهَا، فِي صَحْرَاءٍ أَمْ فِي غَيْرِ صَحْرَاءٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ بِعُمُومِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ، وَيَسْلُبُ الْأَمْوَالَ، وَيَتَّهِكُ الْأَعْرَاضَ، وَهَذَا مَا يَرَاهُ<sup>(١)</sup> جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

(٤) أَنْ يَكُونَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ مُخْتَارًا، فَإِنْ تَبَتَّ أَنَّهُ مُكْرَهُ أَوْ مُحْبَرٌ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا مَرَجِعُ الْحُكْمِ فِيهِ إِلَى مَا تَرَاهُ الْهَيْئَاتُ الْقَضَائِيَّةُ بِشَأْنِهِ.

(هـ) أَنْوَاعُ قِطَاعِ الطَّرِيقِ وَعُقُوبَةُ كُلِّ نَوْعٍ.

قِطَاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمْ لَهُ عُقُوبَتُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ.

(١) فَإِنْ كَانَ قِطَاعُ الطَّرِيقِ قَدْ قَتَلُوا فَقَطُّ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا مِنْ

الْمَقْتُولِ، قَتَلَهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ.

(٢) وَإِنْ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَسَلَبُوا الْمَالَ مِنَ الْمَقْتُولِ قُتِلُوا وَصُلِبُوا عَلَى

حَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا.

(٣) وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

خِلَافٍ بِأَنْ تُقَطَّعَ مِنْهُمْ الْأَيْدِي الْيَمْنَى وَالْأَرْجُلُ الْيُسْرَى.

(٤) وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، وَلَكِنَّهُمْ هَدَّدُوا النَّاسَ

وَأَخَافُوهُمْ، قَبِضَ عَلَيْهِمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَنَفَاهُمْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ، بِحَيْثُ يَعْزِلُهُمْ

عَنْ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا رَأْيُ الْأَخْنَفِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

(و) حُكْمُ تَوْبَتِهِمْ: دَلَّ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) وَقَالَ الْأَخْنَفُ: يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قِطَاعُ الطَّرِيقِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجَ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي دَاخِلِ الْمَدِينِ، لَاسْتَفْتَا الْمَعْتَدَى عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ جَدَّ مِنْ يَدَافِعِ عِنْدِهِ.

(٢) وَيُرَى الْمَالِكِيَّةَ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَرْفَعَ بِهَوْلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ أَيْ عُقُوبَةَ بَرَاهَا مُنَاسِبَةً، بِصَرَفِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِمْ قَتَلُوا فَقَطُّ، أَوْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ أَوْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، أَوْ أَخَافُوا النَّاسَ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ وَأَنْ يَصْلِبَهُمْ حَتَّى لَوْ كَانُوا أَخَافُوا النَّاسَ فَقَطُّ.

تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ ﴿﴾ عَلَى أَنْ قُطِعَ الطَّرِيقُ، إِذَا تَابُوا وَسَلَّمُوا أَنْفُسَهُمْ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِمْ، سَقَطَ عَنْهُمْ حَدُّ الْحِرَابَةِ أَوْ قَطْعَ الطَّرِيقِ، وَعُوقِبُوا بِعُقُوبَاتٍ أُخْرَى تَرَاهَا الْهَيْمَاتُ الْقَضَائِيَّةُ مَنَاسِبَةً إِلَّا أَنْ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَا تَسْقِطُ عَنْهُمْ حُقُوقَ الْعِبَادِ، فَإِذَا كَانُوا قَدْ أَخَذُوا مَالًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا هَذَا الْمَالَ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ لَا تَسْقِطُ إِلَّا بِدَفْعِهَا لِأَصْحَابِهَا، أَوْ بِعَفْوِ أَصْحَابِهَا عَمَّنْ أَخَذَهَا، أَوْ بِعَفْوِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ، أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ -تَعَالَى- كَالصَّلَاةِ -مَثَلًا- فَأَمْرُهَا مُفَوَّضٌ إِلَى الْخَالِقِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ شَاءَ عَاقِبَ -سُبْحَانَهُ- الْمُقَصِّرَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

## ٧- أحكام الجنایات

(أ) القتل: لفظ الجنایات جمع جنایة، والمقصودُ بها شرعاً: كلُّ فعلٍ حرّمتْ شريعةُ الإسلامِ الوقوعَ فيه، لما يترتبُ عليه من أضرارٍ دينيةٍ، أو بدنيةٍ، أو عقليةٍ، أو اجتماعيةٍ، أو ماليةٍ، أو غير ذلك.

وقد اتفقَ الفقهاءُ على تقسيمِ الأفعالِ المُحرّمةِ إلى قسمين: قسمٍ منها يتعلّقُ بفاحشةِ الرّنا أو السرقةِ أو القذفِ أو شربِ الخمرِ أو قطعِ الطریقِ، ويُسمّى هذا القسمُ بجرائمِ الحدودِ.

وقسمٍ آخرَ يتعلّقُ بالجرائمِ التي تتعلّقُ بالعدوانِ على ذاتِ الإنسانِ، كقتلهِ أو جرحه، ويُسمّى هذا القسمُ، بجرائمِ القصاصِ. أي: بالجرائمِ التي يعاقبُ فيها مُرتكبُها بالمثلِ من قتلٍ أو جرحٍ؛ لأنَّ كلمةَ "القصاصِ" تدلُّ على التماثلِ والتساوي. يُقالُ: أقصَّ الحاكمُ فلاناً من فلانٍ، أي: أنزلَ بالجاني عقوبةً مثلَ التي أنزلها هذا الجاني بغيره.

والقتلُ معناه: إزهاقُ الروحِ الإنسانيِّ، سواءَ أكانَ ذلكَ الإزهاقُ على سبيلِ التعمّدِ، أم شبه التعمّدِ، أم الخطأِ.

(ب) أنواعه: ولذا قسّمَ الفقهاءُ القتلَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: القتلُ العمدُ، والقتلُ شبه العمدِ، والقتلُ الخطأِ.

(١) أمّا القتلُ العمدُ فمعناه: أن يتعمّدَ الإنسانُ المُكلّفُ قتلَ إنسانٍ آخرَ ظلماً وعدواناً، باليةٍ يغلبُ على الظنِّ القتلُ بها.

فجريمةُ القتلِ العمدِ لا تتحقّقُ إلاّ إذا كانَ القاتِلُ بالغاً عاقلاً متعمّداً قتلَ غيره الذي لا يستحقُّ القتلَ شرعاً، وقد استعملَ القاتِلُ في جريمتهِ آلةً أو أداةً تُستعملُ في القتلِ غالباً.

فَإِذَا تَحَقَّقْتَ هَذِهِ الشُّرُوطَ، كَانَ الْقَتْلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْقِصَاصَ - وَهُوَ الْقَتْلُ - بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآيات ١٧٨، ١٧٩].

وَالْمَعْنَى: يَا مَنْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ حَقَّ الْإِيمَانِ، فَرَضَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ بِسَبَبِ الْقَتْلِ، بِأَنْ تَقْتُلُوا الْقَاتِلَ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى جَرِمَتِهِ، دُونَ أَنْ تَقْتُلُوا سِوَاهُ، بِأَنْ تَقْتُلُوا الشَّخْصَ الْحُرَّ بِمِثْلِهِ، وَالْعَبْدَ بِمِثْلِهِ، وَالْمَرْأَةَ بِمِثْلِهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَةً أَنْ يُقْتَلَ بِسَبَبِ قَتْلِهِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ بِالرَّجُلِ... وَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا إِذَا اسْقَطَ عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الْقِصَاصَ، وَرَضُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ دِيَةَ الْقَتِيلِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا لَهُمْ بِدُونِ تَسْوِيفٍ أَوْ مُمَاطَلَةٍ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا رُقُقَاءً فِي مُطَالَتِهِ بِدَفْعِ الدِّيَةِ. وَذَلِكَ الَّذِي شَرَعْنَاهُ لَكُمْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ عَلَيْكُمْ، وَالرَّحْمَةِ بِكُمْ. فَمَنْ تَحَاوَزَ مِنْكُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَاعْلَمُوا أَنَّ تَنْفِيزَ الْقِصَاصِ فِي الْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِنْسَانًا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، يُؤَدِّي إِلَى الْحَيَاةِ الْآمِنَةِ، أَمَّا تَرْكُهُ فَيُؤَدِّي إِلَى فِتْنَةٍ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٍ كَبِيرٍ.

(٢) وَأَمَّا الْقَتْلُ شِبْهَ الْعَمْدِ: فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ الْمُكَلَّفُ قَتْلَ إِنْسَانٍ آخَرَ مَعْصُومِ الدَّمِ - أَي: لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ شَرْعًا بِالْأَةِ أَوْ بِأَدَاةٍ لَا تُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ فِي الْغَالِبِ، كَأَنْ يَضْرِبُهُ بِعَصَا خَفِيفَةٍ، أَوْ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ بِقَبْضَةٍ يَدِهِ،

وفي الوقت نفسه لا يواصل الضرب بما لا يقتل في الغالب، ففي هذه الحالة يكون القتل من أنواع شبه العمد، أما إذا وصل القاتل ضرب غيره بالآلة التي لا تقتل في الغالب حتى مات ذلك الغير، كان القتل من باب العمد لا من باب شبه العمد.

وسمى القتل بالآلة التي لا تقتل غالباً بشبه<sup>(١)</sup> العمد؛ لأن القتل بها متردد بين العمد والخطأ، إذ إن الضرب بها مقصود والقتل بها غير مقصود، لذا أطلق على هذا النوع من القتل شبه العمد. وحكم القتل الذي هو من أقسام شبه العمد: أنه تجب فيه دية مغلظة، يدفعها القاتل وعاقلته إلى أولياء المقتول.

(٣) وأما القتل الخطأ فهو أن يرمى إنساناً صيداً بسلاحه، فيصيب إنساناً خطأ بهذا السلاح فيقتله دون أن يقصد قتله بحال من الأحوال. وحكم هذا القتل الخطأ: أن على عاقلة القاتل أن تدفع إلى أولياء دم القاتل الدية، وعلى القاتل الكفارة، وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين<sup>(٢)</sup>.

(ج) حكم كل نوع من أنواع القتل: حكم القتل العمد أنه من أكبر الكبائر، ومن أعظم الذنوب؛ لأن الله - تعالى - قد كرم الإنسان، وحرّم الإعتداء عليه، ومنحه حق الحياة، فمن اعتدى على حياته بالقتل فقد استحق

(١) ويرى المالكية أن القتل إذا كان بآلة لا تقتل غالباً كالعصا والوسط والصفعة وما يشبه ذلك، فإن القتل في هذه الحالة يعد من باب القتل العمد، وفيه القود - أي: القصاص - لأن الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق النفس، لأن كل ما أدى إلى إزهاق الروح عن قصد ففيه القصاص.

(٢) ويرى الشافعية أن القاتل غيره خطأ إذا لم يستطع الصوم لعجزه أو مرضه، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، بأن يقدم لهم ما يشبعهم في الغداء وفي العشاء.

اللَّعْنِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية ٩٣].

وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ-: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٢].

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَوَعَّدَتْ قَتْلَ النَّفْسِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِنْسَانُ بُنْيَانٌ لِلَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَ اللَّهِ". "الْآدَمِيُّ بُنْيَانُ الرَّبِّ مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَهُ" من كتاب الاختبار ج ٤، ص ٧٤. وفي حديثٍ آخَرَ: "لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ".

وإلى جانبِ أَنْ الْقَتْلَ الْعَمْدَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ جَزَاءَ الْقَاتِلِ عَمْدًا لِإِنْسَانٍ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، الْقِصَاصُ، أَيْ: الْقَتْلُ لِهَذَا الْقَاتِلِ لِغَيْرِهِ دُونَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَدْعُو لِذَلِكَ. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ" أَيْ: الْقَتْلُ الْعَمْدُ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ إِلَّا إِذَا عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

وَسُمِّيَ الْقِصَاصُ مِنْ الْقَاتِلِ عَمْدًا قَوْدًا، لِأَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ يُقَادُ إِلَى جِهَةِ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ بِقَتْلِهِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْقَاتِلِ لِغَيْرِهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا: الْجِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، سِوَاءَ أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْفِقْهِيَّةَ تَقُولُ: "مَنْ اسْتَعَجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقَبَ بِجِرْمَانِهِ"، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يَرِثُ فِي تَرِكَةِ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ مِنْ وَرَثَتِهِ.

أَمَّا حُكْمُ الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ: فَهُوَ الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ الَّذِي يَعَاقِبُ عَلَيْهِ الْخَالِقُ -عز وجل- لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَدْ قَتَلَ نَفْسًا حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُهُ أَحْفَ مِنْ الْقَاتِلِ عَمْدًا.

وعلى هذا الْقَاتِلِ وعلى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ الْمُغْلَظَةُ الَّتِي تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ الْخَطَا فَحُكْمُهُ أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ أَنْ تُدْفَعَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ خَطَاً دِيَّةً مُخَفَّفَةً. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنِ الدِّيَّةِ، وَأَحْكَامِهَا بَعْدَ قَلِيلٍ.

(د) شُرُوطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ شُرُوطًا لِمَنْ يَجِبُ الْقِصَاصُ مِنْهُ، وَمِنْ أَمَمٍ هَذِهِ الشُّرُوطُ:

(١) أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا عَاقِلًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ الْقِصْدِ الصَّحِيحِ، وَالْإِرَادَةِ الْحُرَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ."

وهذا لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ الصَّبِيُّ إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ، وَجَبَ تَأْدِيئُهُ وَزَجْرُهُ بِالْعُقُوبَةِ الَّتِي يَرَاهَا الْقَاضِي مُنَاسِبَةً.

(٢) أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُخْتَارًا غَيْرَ مُكْرَهٍ وَلَا مُجْبِرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْإِجْبَارِ فَهُوَ مُهْدَرٌ.

وهذا لا يَمْنَعُ بعدَ التَّحْقِيقِ مَعَ الْقَاتِلِ، مِنْ أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِالْحُكْمِ  
الَّذِي يَرَاهُ عَادِلًا وَمُنَاسِبًا، وَهَذَا رَأْيُ الْأَخَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

(٣) أَلَا يَكُونُ الْقَاتِلُ أَصْلًا لِلْمَقْتُولِ، كَأَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَبًا<sup>(٢)</sup> لِلْمَقْتُولِ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ الْإِبْنُ أَحَدَ آبَائِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. فَمِنَى الْحَدِيثِ  
الشَّرِيفِ: "لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ".

(٤) أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومَ الدِّمِ -أى: أَنْ دَمَهُ غَيْرُ مُبَاحٍ- فَإِنْ ثَبَّتَ  
لِلْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ ثُبُوتًا قَاطِعًا، أَنَّ هَذَا الْمَقْتُولَ كَانَ فَاجِرًا وَمُرْتَكِبًا لِلْجَرَائِمِ  
الْمُغْلَظَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْكُمَ عَلَى الْقَاتِلِ بِالْحُكْمِ الَّذِي تَرَاهُ  
عَادِلًا وَمُنَاسِبًا، وَالَّذِي لَا يُؤَدِّي إِلَى الْقِصَاصِ مِنْهُ.

(هـ) مَتَى يَثْبُتُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ؟ هَذَا وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ  
بِالْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَدْ قَتَلَ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ "سَيِّدُ الْأَدْلَةِ" كَمَا يَقُولُونَ.  
كَمَا يَثْبُتُ -أَيْضًا- بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ حَاطِرَةٌ  
تُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ، فَيُجِبُ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا، فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ  
عَدْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ بِأَمَانَتَيْهِمَا وَصِدْقَيْهِمَا.

(و) مَتَى تُوقَعُ عُقُوبَةُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ؟ وَلَا تُوقَعُ الْعُقُوبَةُ عَلَى الْحَانِي إِلَّا  
بِشُرُوطٍ مِنْ أَمْرِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَانِي بِالْغَا عَاقِلًا، وَأَنْ يَتَّفِقَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ  
جَمِيعًا عَلَى إِبْقَاعِ عُقُوبَةِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ، فَإِنْ عَفَا وَاحِدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدِّمِ

(١) ويرى المالكية والخانبة أن المكره والمكره يقتلان جميعًا، وهذا إذا لم يعف ولي الدم أو  
يقبل الدية؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، ولأن المكره له على القاتل هو السبب  
في قتل نفس بغير حق.

(٢) ويرى المالكية أنه يقتل الوالد إذا قتل ولده، وثبت أن هذا القتل كان عن عمد وظلم  
وإصرار.

عنِ الْقَاتِلِ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَزُّ، وَالْأُتَعَدَّى الْقِصَاصُ الْجَانِي إِلَى  
غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ قَدْ وَجِبَ عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ -مَثَلًا- فَلَا تُقْتَلُ حَتَّى  
تَضَعَ حَمْلَهَا.

## ٨- أَحْكَامُ عَامَّةٍ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ

(أ) مِنْ أَلَدِي يُنْفَذُ الْحُدُودَ؟ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَنْفِيذَ الْحُدُودِ، أَيْ: تَنْفِيذَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الْمُرْتَكِبِ لِلْجَرَائِمِ وَالْجِنَايَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- هَذَا التَّنْفِيذَ هُوَ لِلْحُكَّامِ وَأَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ فِي الدَّوْلَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَيْبَ الْأَمْنُ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَلَوْ تَرَكَ تَنْفِيذَ الْحُدُودِ لَغَيَّرَ الْحُكَّامُ وَلِغَيْرِ أَوْلِيَاءِ الْأَمْرِ فِي الْأُمَّةِ، لَحَدَّثَتِ الْفَوْضَى، وَلَا ضَظْرَبَتِ الْأُمُورَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَدِي بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ بِاسْمِ تَنْفِيذِ الْحُدُودِ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَكُونَ تَنْفِيذُ الْحُدُودِ عَلَى الْمُرْتَكِبِينَ لِلْجَرَائِمِ، مِنْ حَقِّ الْحُكَّامِ وَأَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ فِي الدَّوْلَةِ وَحَدِّهِمْ.

(ب) مَتَى يَسْقُطُ الْحَدُّ أَوْ الْقِصَاصُ؟ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْمُرْتَكِبِ لِجَرِيمَةٍ أَوْ لِجِنَايَةٍ حَرَّمَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- إِذَا وَجِدَتْ شُبْهَةٌ تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، كَأَنَّ يَدْعَى السَّارِقُ -مَثَلًا- أَنَّ الْمَالَ الَّذِي سَرَقَهُ لَهُ حَقٌّ فِيهِ، وَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ. فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "أَذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ..."

وَكَانَ يَمُوتَ الْمُرْتَكِبُ لِلْجَرِيمَةِ أَوْ لِلْجِنَايَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهِ. وَكَانَ يَعْفُو جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ لِلْمَقْتُولِ أَوْ أَحَدِهِمْ عَنِ الْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ الْمَقْتُولَ مُتَعَمِّدًا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَفَوْا عَنِ الْقَاتِلِ عَمْدًا بِالْغَيْنِ عَقْلًا، أَوْ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فِي مُقَابِلِ تَرْكِ الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى سَقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْجَانِي أَوْ عَنِ الْمُرْتَكِبِ لِأَيِّ جَرِيمَةٍ مِنَ الْجَرَائِمِ، أَنْ يُتْرَكَ دُونَ مُحَاسَبَةٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى سَقُوطِ الْحَدِّ أَلَّا يُقَامَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدُّ الْمَقْرَرُ لِعُقُوبَةِ الزَّانَا أَوْ السَّرِقَةِ أَوْ الْقَذْفِ أَوْ الْقَتْلِ... وَإِنَّمَا تَعَايُهُ الْهَيْئَاتُ

القَضَائِيَّةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْعُقُوبَةِ الَّتِي تَرَاهَا مُنَاسِبَةً لِجَرِيمَتِهِ أَوْ لِجِنَايَتِهِ أَوْ لِقَوْلِهِ أَوْ لِفِعْلِهِ، فَإِنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَهُ وَزْنُهُ وَحُكْمُهُ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، إِنْ كَانَ فِعْلًا حَسَنًا فَلِصَاحِبِهِ الشُّكْرُ وَالثَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا سَيِّئًا تَحَمَّلَ صَاحِبُهُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ السَّيِّئِ مِنْ تَأْنِيْبٍ وَعِقَابٍ.

(ج) هل إِقَامَةُ الْحُدُودِ تُكْفِّرُ الذُّنُوبَ؟ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجَنَائِي أَوْ عَلَى الْمُرْتَكِبِ لِأَيِّ جَرِيْمَةٍ مِنَ الْجَرَائِمِ، كَجَرِيْمَةِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَكَجَرِيْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ عَمْدًا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، يَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ إِقَامَةَ هَذِهِ الْحُدُودِ أَوْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا لَا تُكْفِّرُ الذُّنُوبَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ فِي شَأْنِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٣].

فَقَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَالْمُحَارِبِينَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى نَشْرِ الْأَمَانِ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا اللَّعْنُ وَالطَّرْدُ وَالخِزْيُ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي الدُّنْيَا، تُكْفِّرُ الذُّنُوبَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ أَنَّ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ إِلَى خَالِقِهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

وَالرَّأْيُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي الدُّنْيَا

عَلَى مُرْتَكِبِي الْحَرَائِمِ وَالْجِنَايَاتِ، تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، إِذَا تَابَ الْمُرْتَكِبُونَ لِلْحَرَائِمِ  
وَالْجِنَايَاتِ تَوْبَةً صَادِقَةً نَصُوحًا، وَأَدُّوا لِأَصْحَابِ الْحَقُوقِ حَقُوقَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ  
-تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ  
يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: الآية ١١٦].

## ٩- أحكامُ الدِّيَةِ

(أ) تعريفُ الدِّيَةِ: هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الْقَاتِلُ أَوْ عَاقِلَتُهُ، إِلَى الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

وَكَلِمَةُ الدِّيَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَدَى كَالْعِدَّةِ مِنَ الْوَعْدِ. يُقَالُ: وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ دِيَةً، إِذَا أَعْطَى وَرَثَتَهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ عِوَضٌ عَنِ الضَّرْرِ الَّذِي لَحِقَهُمْ بِسَبَبِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ.

وَعَاقِلَةُ الْقَاتِلِ: هُمْ عَشِيرَتُهُ وَقَبِيلَتُهُ مِنَ الْأَصُولِ وَمِنَ الْفُرُوعِ، الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ، مَتَى كَانَ الْقَتْلُ عَلَى سَبِيلِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَأِ.

(ب) وَحُكْمُهَا: الْوُجُوبُ لِتَكُونَ عِوَضًا لِأُسْرَةِ الْقَتِيلِ عَنِ فِقْدِهَا بِمَا يُخَفِّفُ آلامَهَا، وَيَجْبُرُ خَاطِرَهَا، وَلِتَكُونَ زَجْرًا وَرَدْعًا لِلْقَاتِلِ حَتَّى تُرَبِّيَ النُّفُوسَ عَلَى الْإِحْتِرَاسِ وَالْإِحْتِيَاطِ وَأَخْذِ الْحَذَرِ، وَلِتَكُونَ صِيَانَةً لِلدَّمَاءِ عَنِ أَنْ تَذْهَبَ هَدْرًا.

(ج) وَالذَّلِيلُ عَلَى وَجوبِ الدِّيَةِ: قَوْلُ اللَّهِ -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية ٩٢].

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَقْتُلَ أَحَاهُ الْمُؤْمِنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا قَاطِعًا، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْقَتْلُ لِأَخِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَأِ، فَإِنَّ

دَمَ الْقَتِيلِ لَا يَذْهَبُ هَدْرًا، بَلْ عَلَى الْقَاتِلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَى: إِغْتَاقُ نَفْسِ مُؤْمِنَةٍ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ تُسَلَّمُ إِلَى وَرَثَةِ الْقَتِيلِ الْخَطَأِ عِوَضًا لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَتَنَازَلَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ عَنْ هَذِهِ الدِّيَةِ فَلَا يَأْخُذُوهَا مِنْ عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ عَلَى سَبِيلِ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ وَعَنْهُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- حُكْمَ الْقَتْلِ الْخَطَأِ لِمُؤْمِنٍ يَنْتَمِي إِلَى الْأَعْدَاءِ فَقَالَ: فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خَطَأً ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ أَى: مِنْ قَوْمٍ مُحَارِبِينَ لَكُمْ ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ أَى: وَكَانَ الْمَقْتُولُ مُؤْمِنًا، فَعَلَى الْقَاتِلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ "تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" وَلَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ، لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ وَوَرَثَتَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ الْمُؤْمِنُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ وَأَمَانٌ، فَعَلَى الْقَاتِلِ وَعَاقِلَتِهِ دَفْعُ الدِّيَةِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً يَعْتَقُهَا، فَعَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَوَاصِلَيْنِ فِي أَيَّامِهِمَا دُونَ فِطْرٍ فِيهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِطْرُ بِسَبَبِ مَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الصَّوْمُ. وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ ذَلِكَ لِيَقْبَلَ تَوْبَتَكُمْ عَمَّا حَدَثَ مِنْكُمْ مِنْ خَطَأٍ وَمَنْ تَقْصِيرٍ فِي التَّثَبُّتِ وَالتَّحْقُقِ، وَاللَّهُ -تَعَالَى- عَلِيمٌ بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ، حَكِيمٌ فِي كُلِّ تَشْرِيْعَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ.

(د) أَنْوَاعُهَا: الدِّيَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ، مُغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ، فَالدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ تَكُونُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَتَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ وَيُدْفَعُهَا دُونَ تَأْجِيلٍ أَوْ تَسْوِيفٍ، وَمِقْدَارُهَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ قِيَمَةٌ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمْكِنَةِ.

وَتَكُونُ -أَيْضًا- الدِّيَةُ مُغْلَظَةً فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِدَفْعِهَا هُمْ عَشِيرَةُ الْقَاتِلِ مِنْ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ.

أَمَّا الدِّيَةُ الْمُخَفَّفَةُ فَتَكُونُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ، وَيُدْفَعُهَا عَنِ الْقَاتِلِ أَهْلُهُ  
وَعَشِيرَتُهُ، وَتُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتَكُونُ فِي نَوْعٍ مِنَ الْإِبِلِ أَقَلُّ فِي  
الثَّمَنِ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يُدْفَعُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَفِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

## ١٠- التَّعْزِيرُ

(أ) تعريفُ التعزيرِ: كَلِمَةُ "التَّعْزِيرُ" قَدْ تَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمَذْحِ وَالتَّعْظِيمِ وَالنَّصْرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٧]. أَيْ: فَالَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَظَّمُوهُ وَوَقَرُّوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْقُرْآنَ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

وَقَدْ تَأْتِي كَلِمَةُ التَّعْزِيرِ بِمَعْنَى التَّأْدِيبِ وَالتَّجَرُّبِ وَالتَّوَقُّفِ وَالتَّوَقُّرِ. يُقَالُ: عَزَّرَ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا زَجَّرَهُ وَعَاقَبَهُ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، إِذِ التَّعْزِيرُ عِنْدَهُمْ: هُوَ التَّأْدِيبُ عَلَى ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

(ب) حُكْمُهُ: الْوُجُوبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ارْتِكَابَ ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ، كَأَن يَكُونَ قَدْ قَالَ لِغَيْرِهِ لَفْظًا فِيهِ إِسَاءَةٌ، وَلَكِنْ هَذَا اللَّفْظُ لَمْ تَوَافَرَ فِيهِ شُرُوطُ الْقَذْفِ، كَأَن قَالَ لَهُ: يَا غَيْبِي أَوْ يَا مُهْمِلِي، أَوْ كَأَن يَكُونَ قَدْ فَعَلَ فِعْلًا لَا يُوجِبُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ، كَسَرِقَةٍ شَيْءٍ قَلِيلٍ كَرَغِيفِ خُبْزٍ، أَوْ كِصَابٍ بِشَمَنِ زَهِيدٍ...

وَقَدْ قَسَمَ الْفُقَهَاءُ الْمَعَاصِيَ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْحَرَائِمَ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْإِنْسَانُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) قَسَمَ يُقَامُ الْحَدُّ فِيهِ عَلَى فَاعِلِهِ مَتَى تَوَافَرَتِ شُرُوطُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ مِثْلُ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ.

(٢) وَقَسَمَ يَجِبُ عَلَى مُرْتَكِبِهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، كَالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(٣) وَقَسَمَ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ، كَالْمَعَاصِيَ وَالْحَرَائِمِ الَّتِي لَمْ تَوَافَرَ

فِيهَا شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ الْكَفَّارَةَ. وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ هُوَ  
الَّذِي يُعَزَّرُ صَاحِبُهُ، كَأَن يَشْهَدَ شَهَادَةَ زُورٍ، أَوْ يَغْشَى فِي الْإِمْتِحَانِ...

(ج) حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَقَدْ شُرِعَ التَّعْزِيرُ لِتَأْدِيبِ الْعُصَاةِ، وَالخَارِجِينَ  
عَلَى النِّظَامِ الَّذِي تُقْرَأُ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ، وَالْعُقُولُ الْإِنْسَانِيَّةُ السَّلِيمَةُ، وَالْآدَابُ  
الْقَوِيمَةُ، وَالَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَصُونَنَّ كَرَامَاتِ النَّاسِ وَأَعْرَاضَهُمْ،  
وَأَمْوَالَهُمْ، وَحُرِّيَّتَهُمْ.

(د) كَيْفِيَّتُهُ: وَالتَّعْزِيرُ قَدْ يَكُونُ مِنْ وِلْيِّ الْأَمْرِ لِمُرْتَكِبِ الذَّنْبِ عَنِ  
طَرِيقِ التَّوْبِخِ، أَوْ الزَّجْرِ، أَوْ السَّجْنِ، أَوْ الضَّرْبِ، أَوْ النَّفْيِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ،  
أَوْ الْعَزْلِ مِنَ الْوِظَافَةِ، أَوْ عَنِ أَيِّ طَرِيقٍ يَرَاهُ الْقَاضِي أَوْ الْحَاكِمُ مُنَاسِبًا  
لِلْجَرِيمَةِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا. وَقَدْ تَصِلُ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ إِلَى الْقَتْلِ. إِلَّا أَنَّهُ  
إِذَا كَانَتْ الْعُقُوبَةُ عَلَى جَرِيمَةٍ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ كَالسَّرْقَةِ وَالزَّوْنِ وَالْقَذْفِ وَشُرْبِ  
الْخَمْرِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ لَمْ تَتَوَافَرَ شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، فَفِي  
هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَاقَبُ مُرْتَكِبُ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ بِعُقُوبَةٍ تَقِلُّ عَنِ عُقُوبَةِ الْحَدِّ الْمَقْرَّرِ  
لَهَا، بِأَن يُجَلَّدَ الْمُتَّهَمُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ - مَثَلًا - وَلَمْ تُثَبِّتْ عَلَيْهِ التُّهْمَةُ ثُبُوتًا قَاطِعًا  
أَقْلَ مِنْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

(هـ) مَنْ الَّذِي يَقُومُ بِهِ؟ وَعُقُوبَةُ التَّعْزِيرِ مَتْرُوكَةٌ إِلَى رَأْيِ وَتَقْدِيرِ  
الْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ. وَالَّذِي يَقُومُ بِتَنْفِيدِهَا هُمُ الْحُكَّامُ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُكَلَّفُونَ  
بِتَنْفِيدِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الْمُذْنِبِينَ، وَلَوْ تَرَكَ تَنْفِيدُ الْعُقُوبَاتِ لِغَيْرِهِمْ، لَاضْطَرَبَتْ  
أَحْوَالُ النَّاسِ، وَسَادَتْ الْفَوْضَى. وَيَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ يَقُومُوا بِتَنْفِيدِ  
الْعُقُوبَاتِ بِالْعَدْلِ، فَإِذَا نَفَذُوهَا بِالظُّلْمِ وَالْقَهْرِ وَالْجَوْرِ، حُوسِبُوا عَلَى تَعْدِيَّتِهِمْ  
وِظْلَمِهِمْ، لِأَنَّ شَرِيْعَةَ الْإِسْلَامِ تُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ.